

Distr.: General
7 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢١٤١/٢٠١٢

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

كوستينكو فيليب أركادييفيتش (يمثله المحاميان أولغا
تسايتلينا وسيرجي غولوبوك)

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدّعى أنه ضحية:

الاتحاد الروسي

الدولة الطرف:

٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقاسم البلاغ:

قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢١
آذار/مارس ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

تاريخ اعتماد الآراء:

احتجاز صاحب البلاغ ومحاكمته وإدانته والحكم
عليه بتهمة التلطف بعبارات بذيئة ضد الشرطة

الموضوع:

المقبولية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
المقبولية - الاستناد إلى أسس واهية

المسائل الإجرائية:

الاعتقال/الاحتجاز الإداري؛ حرية التجمع؛ حرية
الرأي والتعبير؛ الحريات الضرورية في مجتمع ديمقراطي

المسائل الموضوعية:

١٤ و ١٩ و ٢١

مواد العهد:

٢ و ٥(٢)(ب)

مواد البروتوكول الاختياري:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-21312(A)



* 1 5 2 1 3 1 2 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤(٥) من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤١*

المقدم من: كوستينكو فيليب أركادييفيتش (يمثله المحاميان أولغا
تسايتلينا وسيرجي غولوبوك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقاسم البلاغ: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤١ المقدم إليها بموجب البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فيليب أركادييفيتش كوستينكو، وهو مواطن روسي ولد في ١٤
كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاكات الاتحاد الروسي

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، ولزهرى بوزيد، وسارة كليفلاند،
وأوليفيه دوفروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا جليتش، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتسيس، وماورو بوليتي،
والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفايان عمر سالفيلي، وديروجلال سيتولسينغ، وأنيا
سيرت - فور، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.

لحقوقه المكفولة بموجب المواد ١٤(٣)(هـ) و ١٩ و ٢١ من العهد^(١). ويمثل صاحب البلاغ المحاميان أولغا تساتيلينا وسيرجي غولوبوك.

بيان الوقائع

٢-١ يذكر صاحب البلاغ أنه مدافع عن حقوق الإنسان وأنه ضحية لحملة شرسة من المضايقات التي دبرتها السلطات. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، وجهت إليه تهمة ارتكاب مخالفات مختلفة تتعلق بتوزيع منشورات ووضع ملصقات وانتهاك اللوائح المتعلقة بتنظيم الاجتماعات العامة وغيرها من أوجه النشاط، وحكم عليه بدفع غرامات في مناسبات عدة وبالسجن لمدة ١٥ يوماً، وهي العقوبة التي استوفى مدتها ما بين ٧ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتقلت الشرطة صاحب البلاغ في سانت بيترسبورغ مباشرة بعد انتهاء فترة عقوبته، واتهمته بالتلفظ علناً بكلمات نابية. ويبدو من القرارات الصادرة عن المحاكم أن صاحب البلاغ قد اعتقل واتهم في سياق الأحداث التي وقعت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي ذلك التاريخ، حمل صاحب البلاغ وعدة ناشطين آخرين غذاءً ومياه إلى أحد مراكز الشرطة وحاولوا تقديم ذلك إلى محتجزين من معارف صاحب البلاغ. ورفض موظفو الشرطة في هذا المركز نقل هذه الأغراض مما أدى إلى حدوث مشادة كلامية بين الطرفين. واعتقلت الشرطة صاحب البلاغ وأصدرت تقريراً (بروتوكولاً) اتهمته فيه بارتكاب أعمال شغب بسيطة، وتحديدًا التلفظ علانية بعبارات بذيئة. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عُرض صاحب البلاغ على قاضي الصلح للدائرة القضائية رقم ١٥٣ لمحاكمته على هذه المخالفة. وأثناء الإجراءات، رفض قاضي الصلح جميع طلبات صاحب البلاغ، بما في ذلك طلب تأجيل الدعوى واستدعاء موظفي الشرطة كشهود لكون تقاريرهم الخطية هي أدلة التجريم الوحيدة المقدمة ضده. وأدين صاحب البلاغ في اليوم نفسه وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ يوماً أخرى.

٢-٢ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طعن صاحب البلاغ في هذه الإدانة أمام محكمة بيتروغرادسكيي المحلية مدعياً في جملة أمور أن المحكمة قد استخدمت إفادات أفراد الشرطة كأدلة وحرمته من فرصة استجوابهم في المحكمة، وأن العقوبة التي فرضت عليه لا تتناسب مع خطورة الجرم المرتكب وتشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير. ورفضت المحكمة المحلية الطعن الذي رفعه صاحب البلاغ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة مدينة سانت بيترسبورغ طلب إجراء مراجعة قضائية رقابية، وساق فيه بشكل أساسي الحجج نفسها، ورفضت المحكمة هذا الطلب في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقضى صاحب البلاغ مدة عقوبته بالكامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في مركز الاحتجاز المتخصص التابع للمديرية العامة للشؤون الداخلية في سانت بيترسبورغ. وفي وقت تقديم البلاغ، كانت هناك قضيتان أخريان مرفوعتان ضد صاحب البلاغ لم يُتَّ فيهما بعد.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٢-٣ ويفيد صاحب البلاغ أن بإمكانه، من الناحية النظرية، تقديم التماس إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية رقابية، ولكنه لا يعتبر ذلك سبيل انتصاف فعال، ويشير إلى اجتهدات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. ويؤكد صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاكات خطيرة للقواعد الإجرائية ولحقوقه الدستورية والإجرائية أثناء محاكمته. ويؤكد أنه على الرغم من أن التهم الموجهة إليه تمثل تهماً إدارية، فإن الدعوى المرفوعة ضده كانت جنائية بالمعنى المقصود في المادة ١٤ من العهد، حيث واجه عقوبة السجن وقضى مدتها. ويدفع صاحب البلاغ، الذي أكد خلال مراحل الإجراءات بطلان التهم الموجهة إليه، بأنه قد حُرم من حق استجواب الشهود الذين كانت إفاداتهم الدليل الوحيد المقدم ضده؛ ويؤكد أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد. وأفاد أيضاً بأن هذه العلة الأساسية قد أخلت بوجه عام بنزاهة الدعوى الجنائية المرفوعة ضده، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(١) من العهد.

٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ أيضاً أنه حتى وإن كان قد تلفظ علانية بعبارات بذيئة، فإن العقوبة التي فرضت عليه لا تتناسب مع خطورة الجرم المرتكب. وبالنظر إلى أن الجرم المعني كان تعبيراً شفوياً غير عنيف، وهو ما اعترفت به المحاكم، فإن عقوبة السجن قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، والذي أكدت فيه اللجنة أن فرض أية قيود على حرية التعبير يجب أن يتوافق بصرامة مع اختياري الضرورة والتناسب؛ ويؤكد ضرورة أن ينطبق هذان الاختباران أيضاً على العقوبة المفروضة. ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على عدم جواز توقيع عقوبة السجن على شخص مارس حرية التعبير إلا في حالات خطاب الكراهية والتحريض على العنف. ويفيد بأن حالته لم تتضمن ما يشير إلى استخدام خطاب الكراهية أو تحريض على العنف.

٣-٣ ويفيد صاحب البلاغ أيضاً أن سجنه بتهم غير معقولة وذات أسس واهية يهدف، بالنظر إلى السياق وإلى صورته العامة، إلى تقييد نشاطه، وتحديد إلى عدم السماح له بالحضور شخصياً والمشاركة في الاحتجاجات السلمية التي نظمت في سانت بيتسبرغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٢١ من العهد.

٣-٤ وطلب صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف أن تتيح له سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك إصدار اعتذار علني وإلغاء إدانته الجنائية وسوابقه العدلية ومنحه تعويضاً.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ

٤-١ تنفيذ الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، بأن صاحب البلاغ قد أدين بارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة ٢٠-١ من الجزء الأول من قانون المخالفات الإدارية (أعمال شغب بسيطة) من طرف قاضي الصلح للدائرة القضائية رقم ١٥٣ في سانت بيترسبرغ في الحكم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد حكم عليه بعقوبة الاحتجاز الإداري لمدة ١٥ يوماً، على النحو المنصوص عليه في تلك المادة.

٤-٢ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم محامي صاحب البلاغ طعناً في هذا الحكم، وادعى فيه أن حقوق موكله قد انتهكت. وأكدت عريضة الطعن، على وجه التحديد، رفض القاضي تأجيل النظر في القضية على الرغم من الحالة الصحية السيئة التي كان يمر بها صاحب البلاغ. وورد في الطعن أيضاً أن الدفاع لم يحصل على أية فرصة تتيح له الاطلاع بشكل كامل على ملف القضية، وأن تصرفات صاحب البلاغ لم تشكل انتهاكاً إدارياً، وأن المحكمة قد رفضت أخذ إفادات الشهود في الاعتبار، وأن العقوبة المفروضة لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رفضت محكمة بيترغرادسكيي المحلية هذا الطعن. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، رفضت محكمة مدينة سانت بيترسبرغ طعناً آخر، ورأت أن الحجج التي ساقها الدفاع واهية. ورفضت الادعاء القائل بأن تصرفات صاحب البلاغ لا تشكل مخالفة إدارية لعدم ورود ما يؤكد ذلك في البروتوكول المتعلق بالانتهاك الإداري والذي يصف طبيعة وظروف المخالفة المرتكبة، أي الشغب البسيط. وتشير الدولة الطرف إلى تعريف تلك المخالفة وتؤكد ما ثبت من أن صاحب البلاغ قد تلفظ بعبارات بذيئة في مكان عام، وتجاهل التحذيرات، وأبدى عدم احترام واضح للجمهور، ومن ثم فقد أدرج سلوكه بشكل صحيح في إطار المادة ٢٠-١ من الجزء الأول من قانون المخالفات الإدارية. ولم يؤكد ملف القضية الادعاء القائل بانتهاك حقه في الاستعانة بمحام.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يرفع طعناً أمام محاكم أخرى، بما في ذلك المحكمة العليا. وتفيد بأن المادة ١٢٦ من الدستور والمادة ١٩ من القانون الدستوري الاتحادي "المتعلقة بالنظام القضائي"، والمادة ٩ من القانون الدستوري الاتحادي "المتعلقة بالمحاكم ذات الاختصاص العام" تنص على أن المحكمة العليا للاتحاد الروسي هي أعلى هيئة قضائية تنظر في المسائل الإدارية. ومن ثم، فإن الدولة الطرف تؤكد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، مما يجعل بلاغه غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٥(ب) من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يلاحظ صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأن الدولة الطرف قد أكدت عدم وجود أي خلل في تطبيق الأحكام القانونية المحلية في قضيته، ولا سيما أحكام قانون المخالفات الإدارية. ومع ذلك، فهو يؤكد أن جوهر شكواه يتعلق بانتهاك حقوقه الإنسانية المحمية دولياً بموجب المواد ١٤ و ١٩ (في ضوء تفسير هذا الحكم في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤) و ٢١ من العهد. ويأسف لعدم تناول الدولة الطرف في ملاحظاتها لهذه الادعاءات وعدم ورود أي ذكر للعهد في هذه الملاحظات. ويدفع بأن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءاته، ويطلب بكل احترام إلى اللجنة أن تتخذ قراراً لصالحه.

٢-٥ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف القائلة بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، يفيد صاحب البلاغ بأن الانتصاف المقترح، أي تقديم طلب إجراء مراجعة قضائية رقابية إلى المحكمة العليا، لا يشكل سبيل انتصاف فعال لأغراض المقبولية. ويشير إلى اجتهاد اللجنة في هذا الصدد^(٢)، ويؤكد أن الدولة الطرف لم تقدم أي سبب يدعو إلى استبعاد هذا الاجتهاد القانوني الثابت الذي توصلت إليه اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمتطلبات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد طعنت في مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادتين ٢ و ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري على أساس أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إذ لم يقدم طعناً إلى المحكمة العليا للاتحاد الروسي، وهي أعلى هيئة قضائية تنظر في المسائل الإدارية. وتلاحظ اللجنة أن أحكام القوانين المحلية التي تشير إليها الدولة الطرف، وهي المادة ١٢٦ من الدستور والمادة ١٩ من القانون الدستوري الاتحادي "المتعلقة بالنظام القضائي"، والمادة ٩ من القانون الدستوري الاتحادي "المتعلقة بالمحاكم ذات الاختصاص العام"، لا تحدد أي انتصاف معين، ولكنها تعرض فقط دور المحكمة العليا في النظام القانوني المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً ملاحظات صاحب

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٨٦٦/٢٠٠٩، تشيبيوتاريقا ضد روسيا، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣، والذي ذكرت فيه اللجنة أن "إجراءات الاستعراض القضائي الإشرافي لقرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ تشكل سبيل انتصاف استثنائياً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي...، وبالتالي لا يتعين استنفاد هذا السبيل لأغراض المقبولية".

البلاغ التي تفيد بأن سبيل الانتصاف الوحيد المتبقي أمامه يتمثل في طلب إجراء مراجعة قضائية رقابية. وتذكر اللجنة باجتهادها القانوني^(٣) الذي يفيد بأن تقديم طلبات إلى رئيس إحدى المحاكم لإجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي يشكل سبيل انتصاف استثنائياً، وأن على الدولة الطرف أن تثبت وجود احتمال معقول في أن تتيح هذه الطلبات انتصافاً فعالاً في سياق ظروف القضية^(٤). ومع ذلك، لم تبين الدولة الطرف ما إذا كانت الالتماسات المقدمة إلى رئيس المحكمة العليا بشأن إجراء مراجعة قضائية رقابية قد تكللت بالنجاح أم لا، في قضايا تتعلق بالحق في المحاكمة العادلة وفي حرية التعبير وفي التجمع السلمي ولم تبين عددها. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن أحكام المادتين ٢ و ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأن سجنه استناداً إلى تهم غير معقولة وذات أسس واهية يهدف إلى تقييد نشاطه، وتحديدًا إلى عدم السماح له بالحضور شخصياً والمشاركة في الاحتجاجات السلمية التي نظمت في سانت بيترسبرغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٢١ من العهد. وفي حالة عدم وجود أية معلومات أخرى مفصلة وموثقة تدعم هذه الادعاءات أو معلومات بشأن ما إذا كانت هذه الادعاءات قد أثّرت في دعاوى محلية، فإن اللجنة ترى أن هذا الادعاء لم يُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. ولذلك فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وتعلن اللجنة مقبولة بقية الادعاءات بموجب المادتين ١٤(٣)(هـ) و ١٩ من العهد وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥١، سيكيكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغين رقم ١٩١٩-١٩٢٠/٢٠٠٩، بروتسكو وتولشين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٤، ب. ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٢١، ل. ز. ضد كازاخستان، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٣، أليكسييف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٤١، دوروفييف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٦.

(٤) انظر، على سبيل المثال، دوروفييف ضد الاتحاد الروسي، الفقرة ٩-٦؛ وجيلازاوسكاس ضد ليتوانيا، الفقرة ٧-٤؛ وب. ل. ضد بيلاروس، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أوليتشكفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ وشوميلين ضد بيلاروس، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٩، كوماروفسكي ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٣، بويكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٢٩، لوزينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه المادة ١٥ (١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد باعتقاله مباشرة بعد إطلاق سراحه عقب قضاء عقوبة السجن واتهامه بالتلفظ بعبارات بذيئة بالاستناد فقط إلى تقرير أعده أفراد الشرطة. وتلاحظ اللجنة، استناداً إلى قرارات المحاكم، محاكمة صاحب البلاغ وإدائته فيما يتعلق بمحادثة وقعت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، حيث دخل في مشادة كلامية مع أفراد الشرطة حينما حاول نقل أغذية إلى محتجزين من معارفه. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه، حتى وإن كان قد تلفظ علانية بعبارات بذيئة، فإن العقوبة التي فرضت عليه لا تتناسب مع خطورة الجرم المرتكب. ومن ثم، فإن المسألة المعروضة على اللجنة تتعلق بتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف، باحتجاز صاحب البلاغ واتهامه بارتكاب مخالفة إدارية ثم الحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ يوماً، قد قيدت بلا مبرر حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد.

٧-٣ وتذكر اللجنة بأن المادة ١٩ (٣) من العهد تجيز فرض قيود معينة، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتلاحظ اللجنة أن أية قيود تفرض على أعمال الحقوق التي تكفلها المادة ١٩ (٢) يجب أن تستوفي بصرامة المعيارين المتمثلين في الضرورة والتناسب وأن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه^(٥).

٧-٤ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأن اعتقال صاحب البلاغ كان بسبب تلفظه علانية بعبارات بذيئة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٠-١ من الجزء الأول من قانون المخالفات الإدارية، وأن الإدانة الصادرة في حقه كانت وفقاً للقانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ يدعي أنه كان يعبر عن اعتراضه على تصرفات الشرطة. وتلاحظ اللجنة أن إجراءات اعتقال صاحب البلاغ وإدائته والحكم عليه أدت إلى تقييد حريته في إبداء الرأي. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة أن على الدولة الطرف أن تبين أن القيود المفروضة في هذه القضية ضرورية لتحقيق أحد الأغراض المشروعة في إطار المادة ١٩ (٣) من العهد^(٦). وتلاحظ اللجنة أن اشتراط الضرورة يعني توافر عنصر التناسب، إذ يجب أن يكون نطاق القيد المفروض على حرية التعبير متناسباً مع قيمة ما يرمي القيد إلى حمايته^(٧). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير

(٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢٢. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، توريشينياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٧.

(٦) انظر، على سبيل المثال، توريشينياك وآخرون ضد بيلاروس، الفقرة ٧-٨.

(٧) انظر البلاغ رقم ١١٢٨/٢٠٠٢، ماركيس دي مورائيس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٦.

ضمناءً، فيما يبدو، إلى أن إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر في حقه ضروريان لحماية النظام العام، إلا أنها لم تقدم تبريراً يبيّن الضرورة ومدى التناسب في إعادة اعتقال صاحب البلاغ بعد شهرين من الأحداث وفرض أقصى عقوبة ينص عليها القانون في حقه، أي السجن لمدة ١٥ يوماً، وهي الفترة التي استوفاهما. وحتى في حالة افتراض أن لاعتقال صاحب البلاغ واحتجازه سند في القانون المحلي، وأن إدانته ترمي إلى تحقيق هدف مشروع، مثل حماية النظام العام، فإنه لا يمكن القول إن هذه القيود ضرورية ومتناسبة لتحقيق هذا الهدف.

٧-٥ وفي ظل الظروف المذكورة أعلاه وفي غياب معلومات أخرى ذات صلة من الدولة الطرف لتبرير التقييد للأغراض الواردة في المادة ١٩(٣)، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) من العهد قد انتهكت.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ التي أفاد فيها بعدم السماح له، أثناء جلسات المحكمة، باستجواب أفراد الشرطة الذين كانت إفاداتهم الدليل الوحيد المقدم ضده؛ وأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد. وتذكر اللجنة بأن المادة ١٤(٣)(هـ) تكفل حق الأشخاص المتهمين في استجواب شهود الإثبات، بأنفسهم أو من قبل غيرهم، وأن يحصلوا على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات^(٨). وتلاحظ أيضاً أن الحماية المكفولة بموجب المادة ١٤، والمتاحة للمتهمين في القضايا الجنائية، تنطبق أيضاً على الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات إدارية، ويمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبات يجب أن تعتبر جنائية نظراً لطبيعتها وغرضها وصرامتها، وذلك بصرف النظر عن تعريفها في القانون المحلي^(٩). وفي غياب أية معلومات من الدولة الطرف عن أسباب رفض السماح له باستجواب الشهود الرئيسيين الوحيدين، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تبلغ حد انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

٨- إن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الاتحاد الروسي للمادتين ١٤(٣)(هـ) و ١٩(٢) من العهد.

٩- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب هذا البلاغ. ويقتضي منها ذلك أن تجبر جبراً كاملاً الضرر الذي لحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد. وبناءً عليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بتقديم تعويض كافٍ لصاحب البلاغ وسداد أية تكاليف تكبدها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٩، والبلاغين رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، جيسوب ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٨-٦، ورقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، بوندلر ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٥-٧.

(٩) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢، الفقرة ١٥.

١٠ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أو لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.